(البروتوكول الثاني)[٨٢] ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٨٢] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٨٣] ،

١ - تلاحظ بارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقَّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدَّق عليها أو قَبِلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ بارتياح أيضاً أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، قد بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالمياً ؛

٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبرتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلِّغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨٣) A/43/589 .

٦٥/٤٥ - دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٨٦/٤١ فاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٤٢/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٨١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يتعين على الأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن على جميع الدول ، تبعاً لذلك ، واجب الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ تسليم الجميع بأن التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

وإذ تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإذ تدرك أنه يمكن للأمم المتحدة ، وفقاً لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق ، أن تقدم مساهمة هامة في ميدان التحقق ، ولاسيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل في أنه :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعَّالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان تقيد جميع الأطراف بها ؛

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من أشكال وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي ، عند الاقتضاء ، استخدام مجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ؛

وإذ تذكِّر بأنه :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في

الشؤون الداخلية للدول الأطراف أو الدول الأخرى أو تعرض تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية للخطر ،

وإذ تحيط علماً بجميع المقترحات التي كانت الدول الأعضاء قد قدمتها في ميدان التحقق[٨٤] ، بما في ذلك المقترحات التي قدمتها كندا ، وهولندا ، وفرنسا ، وبلدان مبادرة الدول الست[١٣] ،

وإذ تؤكد تأييدها لمبادىء التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح[٨٥] ،

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية قد أبرزت أهمية التحقق الفعّال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تذكّر بأنها طلبت بموجب القرار ٨١/٤٣ باء إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق تشمل ما يلي :

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

(ب) تقييم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛

(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق ؛

وأن يقدم تقريراً شاملاً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٨٦] ؛

٢ - تحيط علماً بأن فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المكلف بإجراء دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق قد وافق على هذا التقرير ؛

٣ - تزكي التقرير لعناية الدول الأعضاء ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة ، في حدود الموارد المتاحة ، بشأن توصيات الفريق ؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر على نحو نشط في التوصيات الواردة في الفصل الختامي من التقرير ومساعدة الأمين العام في تنفيذها عند الاقتضاء ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه التوصيات ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً معنوناً « التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق » .

الجلسة العامة ٥٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٦٦/٤٥ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥] ،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة التدمير الشامل المحددة في تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٨٧] ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، خلال دورتيه لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الإشعاعية » ،

---

(٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الثالث ـ ٢ من النص المذكور) .

(٨٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ ، الفرع الأول من النص المذكور) .

(٨٦) A/45/372 و Corr.1 .

(٨٧) اعتمدت لجنة الأسلحة التقليدية هذا التعريف (انظر : S/C.3/32/Rev.1) .